ابوابه على سبيل الكل الجزئي فالواضح جزء الفقه فالفقه مركب لا باعتبار
الاعم والاخص بل باعتبار الجمع والفرد بخلاف علم المعاني فانه عندهم مفرد كالجنس وعلم
البيان مركب كالنوع وان كان الفقه مثلاً كلياً يصدق على كل باب منه وينفصل بعضها
عن بعض بخاصة فلا يصح ان يقال ان حد المعاني يخرج حد البيان كالفصول لان
حد الجنس لا يصح ان يكون مخرجاً للانسان ولعل هذا القايل اعتمد قول
السكاكي شعبة منه والشعبة كالباب وغفل عن قوله انه منفصل عنه بزيادة اعتبار
فانه اشارة الى انه ليس كالباب بل كالنوع فان الانسان شعبة من الحيوان ينفصل
عنه بزيادة النطق السادس اورد بعض شراح المفتاح ان قولهم في وضوح الدلالة
لا ينبغي لان الوضوح ليس بمقصود بل المقصود الخفا فانه كلما كان الكلام خفياً في الدلالة
كان ابلغ ولو قيل في خفا الدلالة كان اقرب الى الاشارة الى اعتبارات الابلغ واعترض
على هذا بالمنع وبان ذكر الوضوح يستلزم ذكر الخفا لان كل واضح خفي بالنسبة الى غيره
وبالعكس وبغير ذلك مما لا طايل تحته والسوال قوي فلذلك عبر الطيبي بالخفا
السابع لا شك ان الايراد للواحد وكان احسن لان قوله بطرق لا يتاتى الا
عند تعدد الايراد وليس الفصل منحصراً في ذلك الثامن اورد الزمري على هذا
الحد انه يلزم عليه ان من عرف لمعنى واحد طرقاً مختلفة يكون يعرف علم البيان
وليس كذلك لان هذا لاحاد العوام قال وينبغي من ذلك ان يكون الالف
واللام للجنس لان الجنس يصدق في فرد واحد ولا للاستغراق ولا يلزم فانه يستحيل
لان المعاني لا تتناهى فكيف تعلم كلها واجيب عنه بان الاداة للاستغراق ولا
يلزم الاحاطة بتفاصيل المعاني غير المتناهية فانها تعلم بوجه جلي التاسع
كان ينبغي ان يقول في ايضاح الدلالة فان ايضاح الدلالة هو غرض الطرف
والوضوح عند السامع ص ودلالة اللفظ الى آخره ش وهي كون اللفظ
بحيث اذا اطلق فهم منه المعنى من كان عالماً بالوضع وقيل هي صفة للسامع
وهي اما على ما وضع له او على جزئه او على خارج هذا تقسيم صحيح وذكروا للحصر
ادلة اصحها الاستقرا ومراده على جميع ما وضع له وبقوله على جزئه اي من حيث
هو كذلك وكذا قوله على خارج فان اللفظ قد يوضع للشي ولبعضه كالامكان فانه

مشترك

مشترك بين العام والخاص والعام جزء الخاص ويتنزع في هذا المثال وقيل
انه كلي ومثل بلفظ الحروف فانه اسم للشي وبعضه كليت فان الحرف اسم لها
ولبعضها وللشي ولازمه كالشمس للكوكب والضوء وبالفعل فانه اسم للمصدر ولازمه
الزمان والمكان ولا يحتاج ان يقول في المطابقة من حيث هو كذلك
كما صنع الخطيبي وجماعة لما ذكرناه في شرح المختصر وهذا التقسيم يعم المفرد
والمركب اذا قلنا ان المركبات موضوعة وقد ذكرنا في هذه المواضع مباحث
شريفة في شرح المختصر فلتطلب منه ص وتسمى الاولى وضعية وكل من الاخيرتين
عقلية ش يريد ان الذي يدل عليه بالوضع هو دلالة المطابقة والاخريان
ان الشي بمعنى ان الواضع انما وضعه ليفيد جميع معناه غير ان العقل اقتضى
يوجد بدون جزئه ولازمه وهذه طريقة بعضهم وبعضهم يجعل الثلاثة وضعية
وبعضهم يجعل الاولى والثانية دون الثالثة وهي طريقة الآمدي وابن الحاجب
وصاحب البديع والاختلاف ان الدلالات الثلاث لفظيات بمعنى ان
اللفظ فيها مدخلاً وهو شرط في استفادتها منه وانما الخلاف ان اللفظ موضوع
لها ام لا قلت وعندي ان هذا الخلاف لا تحقيق له لانه اذا عنى بالوضع انه
يفيد الانفراد فلا خلاف انه ليس كذلك وان عنى بقيد الانضمام فلا خلاف
ان الامر كذلك لم يبق الا ان يقال موضوع للهيئة الاجتماعية من الاجزا والاصح
الاول يكون الجزء كالشرط للموضوع لا يلاقيه الوضع وعلى الثاني بخلافه ص
وتقيد الاولى بالمطابقة والثانية بالتضمن والثالثة بالالتزام ش سميت
الاولى مطابقة لتطابق اللفظ والمعنى والثانية دلالة تضمن لتضمن الكل الجزء
والثالثة التزام لانها من الاستلزام ص وشرط اللزوم الذهني ش
الضمير عايد على الالتزام والمراد دلالته واللزوم الذهني لا اشكال في دلالة
اللفظ عليه واما الخارجي فاختلف في دلالة اللفظ عليه فالمنطقيون اشترطوا
الذهني لان الدلالة اما من وضع اللفظ او من انتقال الذهن الى اللازم
وهما منتفيان في الخارجي ولا يشترطون الخارجي لحصول الفهم دونه كالعمى
والملكة مثل دلالة العمى على البصر وذهب جماعة الى اعتبار اللزوم مطلقاً

Copyright © King Saud University